

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٥ / ٤٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون المطبوعات والنشر

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ وتعديلاته ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤/٢٥ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية-ت(٧٣٢١)/م.ت.د/٣/٦/٧٣٤٥ بتاريخ
١٤٢٦/٤/٢٦ الموافق ٢٠٠٥/٦/٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها
مادتين برقمى (٢٨) مكررا و(٢٨) مكررا (١) يكون نصهما الآتى :
المادة (٢٨) مكررا : (يكون الترخيص للمؤسسات الصحفية بإصدار
صحف إعلانات بذات الإجراءات الواردة فى هذا
الفصل بعد سداد الرسوم المقررة) .
المادة (٢٨) مكررا (١) : تكون رسوم تراخيص إصدار صحف الإعلانات
وفقا للجدول الآتى :

م	البيان	المبلغ	المدة
١	صحيفة إعلانات يومية لا تقل عن ١٦ صفحة BROAD Sheet أو ٢٤ صفحة Tabloid	٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرين ألف ريال	سنة واحدة
٢	صحيفة إعلانات أسبوعية	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال	سنة واحدة
٣	صحيفة إعلانات شهرية	٥,٠٠٠ خمسة آلاف ريال	سنة واحدة

المادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ١٩/٥/١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٦/٦/٢٠٠٥ م

حمد بن محمد الراشدى
وزير الإعلام

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٤)

الصادرة فى ٢/٧/٢٠٠٥ م